

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومنها لو نقص الموصى به في سعر أو صفة .  
فقال في المحرر إن قلنا يملكه بالموت اعتبرت قيمته من التركة بسعره يوم الموت على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول .  
وإن قلنا يملكه من حين القبول اعتبرت قيمته يوم القبول سعرا وصفة انتهى .  
قال في القواعد والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية بن منصور وذكره الخرقى أنه تعتبر قيمته يوم الوصية .  
ولم يحك في المغنى فيه خلافا .  
فظاهره أنه تعتبر قيمته بيوم الموت على الوجوه كلها .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هذا قول الخرقى وقدماء الأصحاب .  
قال وهو أوجه من كلام المجد انتهى .  
قلت وهو الصحيح من المذهب .  
جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .  
قال في الفروع ويقوم بسعره يوم الموت .  
ذكره جماعة ثم ذكر ما في المحرر .  
وقال في الترغيب وغيره وقت الموت خاصة انتهى .  
ويأتي ذلك في كلام المصنف في باب الموصى به في قوله وإن لم يأخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت الأخذ .  
ومنها لو كانت الوصية بأمة فوطئها الوارث قبل القبول وأولدها صارت أم ولد له ولا مهر عليه وولده حر لا يلزمه قيمته وعليه قيمتها للموصى له .  
هذا إن قلنا إن الملك لا يثبت إلا من حين القبول ويملكها الورثة .  
وإن قلنا لا يملكها الوارث لم تصر أم ولد .  
ومنها لو وطئها الموصى له قبل القبول وبعد الموت